لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يحتم غير القتل والصلب قول
ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشروطه لان التوبة لغة
الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الخروج
الي الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع
والاقلاع عنه والعزم علي عدم العود وان كانت عن حق ادمي
شرط رابع وهو الخروج من المظالم كما مر قول قبل القدرة اي
قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال شيخ شيخنا قبل امتداد
يد الامام اليه قول ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص
سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا لو قطع اليد قطع منه
وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متي تاب سقط عنه قطعها
كما تقدم قول التي لله اي وكذا الحقوق الادميين كما اشار اليه المص
بقوله واخذ بالحقوق ويدخل فيها ايضا حقوق الله تعالي كالزكاة
والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها
من قتل واخذ مال وسب عرض او قذف ونحو ذلك ومنه كافر
زنى ثم اسلم فانه يحد علي المعتمد عند العلامة الرملي وخالفه
العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا او المرتد اذا
تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما
بينه وبين الله تعالي فانها تسقط قطعا **فصل** في بيان
احكام الصيال واتلاف البهائم ما هو ذو صيال يصول اذا قدم
بجراة او قوة وهو لغة الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة
والوثوب علي الغير بغير حق المعبر عنها بالاستطالة مخصوص والاصل
فيه قوله تعالي فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه فلذلك نصره قول من قصد الخ قال شيخنا الحفني ما في
كلام المص والشرح من المقصور ولكنها والحاصل انه اذا صال شخص

ولو غير

ولو امة حاملا لو قتلها قتل ما في بطنها معصوم او غير معصوم او كبيرا او صغيرا معصوما ولو غير آدمي

ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم او منفعة او
بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا
في غير المال والاختصاص او جوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها
مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له اه قول ومحل
ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا او سلطانا
متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او ذمي
وان قصده مسلم معصوم فلو تفارض عليه صائلون ولم يقدر علي
منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل علي امراة
للزنا وصائل علي ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة
الرملي يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر
يدفع عن الذكر لانه لا طريق الي حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما
لتعارض المعنيين قول بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول قول في نفسه
او ماله ايضا فتجب قول وصرعه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه
قول فقاتل اي دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصا مع
الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصا ولا بالسيف مع امكان غيره
ومتي خالف هذا الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه فيما مر قول ولا كفارة اي ان راعي
الترتيب المذكور كما مر قول وعلي راكب الدابة اي وان كان معه سائق
وقائد وعلي الاول من الراكبين ان سنت البهيمة وان كانا لو تنازعاها
هلكت بينهما لان اليد لهما وكان وجه التقديم المقدم ان سيرها منسوب
اليه لا عن طفل ومريض لا حركة له ويستوي السائق والقائد في
الضمان هذا ان كانا علي ظهرها فان كانا في جنبيها استويا في الضمان

Copyright © King Saud University